

مركز البحث في العلوم الصيدلانية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في العلوم الصيدلانية" يدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-245 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الصيدلانية.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

المادة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ودون الإخلال بالصلاحيات الموكلة لقطاع الصحة، يكلف المركز، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات والهيكل التابعة لهذا القطاع، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان العلوم الصيدلانية، المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- ترقية البحث في مجال العامل الأساسي للأدوية،
 - التحكم في الفعالية الصيدلانية المكتسبة من المعارف الأساسية،
 - نمذجة التعرض للأدوية ومحدداتها،
 - تطوير علم تأثير الأدوية، لاسيما فيما يخص الأمراض المزمنة،
 - تطوير الأدوية الحيوية،
 - ترقية البحث في مجال مكافحة المنشطات،
 - المساهمة، في ميدان اختصاصه، في السلامة الصحية.
- تؤدي المهام المذكورة أعلاه مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، و لاسيما تلك المتعلقة بالبحث الطبي الحيوي وأدبيات وأخلاقيات المهنة التي تحكم نشاط البحث في الصحة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز ممثلي:

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- المؤسسة الاقتصادية "صيدال" (SAIDAL) ،
- المؤسسة الاقتصادية "بيوفارم" (BIOPHARM).